

عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها

*Obstacles activation local as a tool for domestic financial funding*

زهرة مجامعية

**Zahra MEDJAMIA**

أستاذ مساعد "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة

Assistant professor "a", Faculty of law and political science, University centre of  
Abdellah MORSLI Tipaza

Email: zahramdj@gmail.com

طبيبي سعاد

**Souad TAIBI**

أستاذ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعاما خميس مليانة

Professor, Faculty of Law and Political Science, djilali bounaama university khmis  
meliana

Email: taybisou@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/08/14

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/05

ملخص:

تقوم الجماعات المحلية بوظائف مختلفة بهدف تحقيق التنمية المحلية، وللقيام بتأدية هذه الوظائف تحتاج إلى موارد سواء كانت بشرية أو مادية، وتعتبر الموارد المالية المصدر الأساسي في تغطية حاجيات الجماعات المحلية، فيمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي هيئة محلية بمدى قدرتها المالية على تحقيق أهدافها التنموية من مصادرها الذاتية دون الاعتماد على أي مساعدات أو إعانات من طرف السلطات المركزية، فاعتمادها على الموارد الذاتية في تغطية نفقاتها واحتياجاتها يشكل لها ضمانا لاستقلالها وعدم تبعيتها للسلطة المركزية، وتشكل الجباية المحلية أهم الموارد المالية الذاتية بالنسبة للجماعات المحلية لأنها تعتبر مصدر أساسي في تمويل الميزانية المحلية، إلا أن الجباية المحلية ونظرا لمجموعة من العوامل أصبحت لا تساهم بشكل كافي في تمويل المالية المحلية، فمن خلال هذه الدراسة يتم التعرف على مختلف العوائق التي أدت إلى الحد من فاعلية الجباية المحلية، والتعرض إلى سبل إصلاحها، حيث تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم العوامل التي تحد من فاعلية الجباية المحلية، والحلول التي تؤدي إلى استرجاع المكانة الطبيعية لدور الجباية المحلية في تفعيل المالية المحلية، كما تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الجباية المحلية تعتبر المساهم الأول في تمويل الميزانية المحلية، إلا أنها تعرف مجموعة من العوائق تؤدي إلى إضعافها، إضافة إلى أن الجباية المحلية تخضع إلى مبدأ التبعية للسلطة المركزية،

أي أنّ الإدارة المركزية تسيطر على كل مايتعلق بالجباية المحلية.

### الكلمات المفتاحية:

المالية المحلية، الجباية المحلية، الجماعات المحلية

### Abstract:

*Local communities perform various functions in order to achieve local development. To perform that, they need human or material resources.*

*The financial resources are the primary source in covering the needs of local communities. The effectiveness and independence of any local body can be measured according to its financial capacity to achieve its development objectives from its own sources without relying on any assistance or subsidies from the central authorities.*

*-When the Local communities rely on the self-resources in covering its needs and costs, constitutes a guarantee for its independence, notably from the central authority.*

*-The local taxation constitutes the most important self-financial resource for local communities because it is considered a primary source in financing the local budget, but local taxation and due to a set of factors does no contribute adequately to domestic financial funding.*

*Through this study we will identify different obstacles that led to the local taxation effectiveness reduction, and deal with the ways of reform through local studies, various obstacles that have led to limiting the effectiveness of local taxation and exposure have become sufficient. To ways to fix it, as this study aims to identify the most important factors that limit the effectiveness of local collection, and solutions that lead to the restoration of the natural position of the role of local collection in activating local finance, and a set of results has been reached, the most important of which is that local collection takes care The first contributor in financing the local budget is righteous, but it knows a set of obstacles that lead to its weakening, in addition to that the local collection is subject to the principle of subordination to the central authority, meaning that the central administration controls everything related to local collection.*

### Key words:

*Local communities , Local finance, Local taxation*

### مقدمة:

تقوم الدولة الحديثة بمهام متعددة ، فهي لم تعد تقوم بالوظائف التقليدية المتمثلة في الدفاع والأمن ، كما أنّها تقوم بالوظائف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، وللقيام بهذه الوظائف تحتاج إلى مصادر للإنفاق، ما يضطرها إلى البحث بصفة دائمة ومستمرة عن مصادر مالية كافية للتمويل، ونظرا لتعدد الوظائف الملقة على عاتق الدولة فقد اضطرت إلى التخلي عن بعض الوظائف لصالح الجماعات المحلية، وذلك بتجهيزها بميزانية خاصة تحتوي على النفقات

الخاصة بها والموارد المخصصة لتغطيتها<sup>1</sup>، وتمثل الجباية المحلية أهم الموارد الذاتية التي تساهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، فالنظام المالي المحلي يتركز بنسبة كبيرة على المداخل الجبائية، وقد تميز النظام الجبائي المحلي في الجزائر بالضعف وعدم الفعالية، والسبب في ذلك أن عائدات الجباية المحلية لم تعد تساهم بشكل كافي في تمويل الميزانية المحلية، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق بالشخص المكلف بالضريبة، ومنها ما يتعلق بالإدارة المركزية، هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: **ماهي العوامل المؤدية إلى ضعف مردودية الجباية المحلية؟ وما هي السبل التي من خلالها يمكن إصلاحها؟**

لمعالجة هذا الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى العوامل المتسببة في ضعف مردودية الجباية المحلية، بالرغم من أنها تشكل مورد هام في تفعيل المالية المحلية، وطرق إصلاحها. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم العوائق التي تحد من فاعلية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، والتعرف كذلك على أهم سبل وآليات إصلاحها، وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، يتمثل المحور الأول في عوائق تفعيل الجباية المحلية (المبحث الأول)، سبل إصلاحها (المبحث الثاني)

### المبحث الأول: عوائق تفعيل الجباية المحلية

تمثل الجماعات المحلية المحرك الأساسي للتنمية على المستوى الإقليمي، بصفتها الطرف الأكثر دراية بحاجيات وأولويات الأفراد، وتعتبر الجباية المحلية إحدى الآليات الأساسية لضمان تمويل دائم ومستقر يساهم بفعالية في تغطية نفقات التسيير والتجهيز لفائدة البلديات والولايات، وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>2</sup>، إلا أن الجباية المحلية وبالرغم من أهمية الدور الذي تقوم به في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنها تعاني من عجز وضعف مردوديتها وتختلف أسباب ضعف الجباية المحلية بحسب المتسبب في ذلك، سواء كان المكلف بالضريبة (المطلب الأول)، أو الإدارة المركزية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العوائق المتعلقة بالمكلف بالضريبة

تمثل الضريبة قيدا كبيرا على حرية الأفراد في الانتفاع الكامل بما يحققونه من أرباح مادية، فالاقتطاع منها يؤدي إلى عدم الرضا والقبول، إلا أن تهرب المكلف من دفع الضريبة بكل ما تتضمنه من التزامات يفرضها قانون الضريبة عبر مراحل تقدير الضريبة مشكلة تتعرض لها معظم الأنظمة الضريبية<sup>3</sup>، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مدلول التهرب الضريبي وأشكاله (الفرع الأول)، إضافة إلى أسباب التهرب الضريبي وآثاره (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مدلول التهرب الضريبي وأشكاله

يُلزم القانون الأشخاص بأداء واجباتهم الضريبية، والمتمثلة في أداء المكلف مبلغ الضريبة، حيث تقوم الدولة بتحصيلها، إلا أن المكلف قد يحاول التهرب من دفع الضريبة، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من المبالغ التي تستحقها<sup>4</sup>، وفيما يلي يتم التعرف على مدلول التهرب الضريبي (أولا)، وأشكاله (ثانيا).

### أولا: مدلول التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي السبيل الذي يسلكه المكلف بدفع الضريبة من أجل التخلص منها بصورة كلية أو جزئية وعُرف أيضا بأنه الإفلات من الضريبة المستحقة على المكلف كلها أو بعضها<sup>5</sup>، فالتهرب الضريبي ظاهرة اقتصادية وضريبية خطيرة تتمثل في محاولة المكلف بالضريبة التخلص كليا أو جزئيا من العبء الضريبي المكلف به، وذلك بإتباع أساليب وأعمال تخالف روح القانون، وقد تصل إلى حد مخالفة نصوصه، وبالتالي عدم قيام المكلف بدفع الضريبة أو الوفاء بالتزامه كليا أو جزئيا اتجاه الدوائر المالية، ما يؤثر على حصيلة الخزينة العامة من الضريبة، وذلك باستخدام طرق ووسائل مشروعة وغير مشروعة<sup>6</sup>.

### ثانيا: أشكال التهرب الضريبي:

تتمثل صور التهرب الضريبي في الغش الضريبي، والتجنب الضريبي.

#### أ- الغش الضريبي:

الغش الضريبي هو لجوء المكلف بالضريبة إلى التخلص من دفعها، متعمداً بذلك مخالفة القوانين الضريبية، ما يشكل اعتداء صريحا ومباشرا عليها، وذلك مهما كانت وضعية المكلف سواء كان واعيا بما يفعله أم لا<sup>7</sup>، ويتحقق الغش الضريبي عند استعمال المكلف بالضريبة أساليب غير مشروعة، وطرق احتيالية للتهرب من الالتزامات الضريبية الواجبة عليه.

#### ب- التجنب الضريبي:

يتمثل التجنب الضريبي في بحث المكلف بالضريبة عن الثغرات القانونية واستغلالها من اجل إعفاء نفسه من الضريبة، وذلك دون أن يكون في موضع مخالف للقانون<sup>8</sup>، فهذا نوع من التهرب الضريبي غير صريح، كما أن صاحبه لا يظهر عليه التحايل بصفة مباشرة، ولا يمكن اعتباره غير مشروع.

#### ج- الفرق بين الغش الضريبي والتجنب الضريبي:

لا يشكل التجنب الضريبي انتهاكا للقانون المالي من الناحية الشكلية، فالفرد يتخلص من دفع الضريبة، دون ارتكاب أية مخالفة لنصوصه، ومن الضروري التأكيد على أنّ التجنب الضريبي قد يقوم القانون بتنظيمه، ومن المحتمل أن ينتج عن إهمال المشرع<sup>9</sup>، فهو يتحقق عندما يمتنع المكلف عن القيام بأي تصرف يجعله مكلفا من قانون الضريبة، وذلك من خلال عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، ومن هنا يظهر الفرق بين التجنب والغش الضريبيين، فالأول مشروع والثاني غير مشروع، فالتجنب الضريبي أمر مشروع لا يعاقب عليه القانون في حال عدم انتهاك أحكام التشريع الضريبي، كما أنّ الضريبة لا تفرض على جميع الأشخاص، بالإضافة إلى تعدد الاعتبارات التي تفرض بشأنها الضريبة والتي من الممكن أن تجعل فئة معينة تتجنب الخضوع الضريبي إلى جانب الاستفادة من القانون في التفاوت الذي يحصل بين المعدلات الضريبية المفروضة بين دولة وأخرى خاصة بالنسبة للنشاطات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، أو المتنقل بين أكثر من دولة<sup>10</sup>.

### الفرع الثاني: أسباب التهرب الضريبي وآثاره

سيتم من خلال هذه النقطة التعرض إلى مختلف الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي (أولاً) والتعرض كذلك إلى مختلف الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة (ثانياً).

### أولاً: الأسباب

يمكن إرجاع ظاهرة التهرب الضريبي إلى عدة عوامل من بينها العوامل النفسية والأخلاقية والاقتصادية، وهناك عوامل ترجع إلى الإدارة الضريبية، وأخرى ترجع إلى التشريع الضريبي.

#### أ- العوامل النفسية والأخلاقية:

ينبع هذا العامل من رغبة الفرد في المحافظة على أمواله التي تحصل عليها، والتمتع بها بدل أن يتنازل عليها لصالح الدولة فكل إنسان يسعى إلى تحقيق منفعته الذاتية، كما أن رفض الضريبة هو أمر تلقائي تأسيساً لمقولة: "أن كل ضريبة تتضمن التحريض على التهرب منها"<sup>11</sup>.

تتأثر ظاهرة التهرب الضريبي بالعامل الأخلاقي، فكل ما ارتفع المستوى الخلقي للفرد كلما أدرك أهمية دفع الضريبة وأنها تحقق النفع العام والمصلحة العامة، ما يدفعه إلى تقبل الضريبة المفروضة عليه<sup>12</sup>، إلا أن ضعف المستوى الأخلاقي قد يؤثر بالعكس، وذلك بالنظر إلى عدة أسباب منها عدم احترام التشريع من طرف الأفراد، قناعة الفرد المكلف بالتهرب من الضريبة أن الدولة لا تحسن استعمال الأموال الناتجة عن دفع الضرائب، اقتناع البعض بأن الدولة يجب عليها أن تقدم لهم خدمات مقابل دفعهم للضرائب<sup>13</sup>.

#### ب- الأسباب الاقتصادية:

تتحكم الظروف الاقتصادية للمكلف بالضريبة، والظروف العامة للدولة في وجود ظاهرة التهرب الضريبي وعدمها فظروف المكلف بالضريبة تجعله في عملية مقارنة بين ما يدفعه من ضرائب، وما تعود عليه من خدمات قليلة ما يدفعه إلى التهرب من دفع الضريبة<sup>14</sup>، كما أن ظاهرة التهرب تقل في أوقات الرخاء ووفرة الأموال وتشتد في أوقات الكساد وقلة الأموال<sup>15</sup>.

نفس الأمر بالنسبة للدولة فانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي يؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي أما في حالة وجود موارد مالية واستقرار الوضع الاقتصادي فان الدولة تغض الطرف عن محاولات التهرب الضريبي فالدولة إذا كانت تواجه ضعف اقتصادي فإنها تلجأ إلى الاعتماد على الضرائب كوسيلة من وسائل الحصول على الموارد المالية وهذا ما يدفع المكلفين إلى التهرب من دفع الضريبة<sup>16</sup>.

#### ج- العوامل التي ترجع إلى الإدارة الضريبية:

قد تعاني الإدارة من صعوبات إدارية أثناء ممارستها لمهامها، وتتمثل هذه الصعوبات في تخلف الهيكل التنظيمي لها المرتبط بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تعقد الإجراءات الإدارية وكثرتها، فيصعب على المكلف الإحاطة بها ومن جهة أخرى تسعى الإدارة الضريبية إلى زيادة منفعتها، وذلك من خلال زيادة مقدار الحصيلة الضريبية، فالموظف يسعى إلى تحقيق هذا المسعى من خلال زرع الشك في صحة ما يقرّ به المكلف، والعمل وفقاً لأسلوب المغالاة وذلك عن طريق زيادة رقم الدخل الخاضع للضريبة، أو تخفيض أرقام النفقات، والتنازلات، مما يجعل

المكلف على قناعة تامة بأن صدقه لن يؤدي إلى فرض الضريبة الصحيحة عليه، بالإضافة إلى عدم المساواة بين المكلفين عند تطبيق الضريبة ما يمس بمسألة الثقة في العدالة الضريبية<sup>17</sup>.

إن نجاح الإدارة الضريبية في عملها يتطلب مجموعة من المقومات تتعلق بتوفير الخبرة والكفاءة الإدارية، وتوفير نظم رقابية فعالة تساهم في اكتشاف المخالفات المرتكبة من طرف الأجهزة الإدارية، وتزويد الإدارة بأجهزة إلكترونية حديثة تقوم بحصر مختلف الأفراد المكلفين بدفع الضريبة، وتحديد مقدار العبء الضريبي الملزوم به، وتبسيط أحكام القوانين المتعلقة بالضرائب<sup>18</sup>.

#### د- أسباب تتعلق بالتشريع الضريبي:

يمتاز التشريع الضريبي بعدم الثبات ما يؤثر على عملية التوازن ما بين المكلف والإدارة الضريبية، كما أنه لا يميز بين المكلفين الخاضعين للضريبة، ولا يأخذ بعين الاعتبار أوضاعهم وظروفهم العائلية، فعدم مراعاة التشريع لهذا العامل يؤدي إلى تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، كما أنّ القوانين الجبائية تتعرض للتعديل بصفة مستمرة ومفاجئة حسب الظروف والأحوال الاقتصادية للدولة<sup>19</sup>.

#### ثانيا: آثار التهرب الضريبي:

ينتج عن التهرب الضريبي مجموعة من الآثار تتمثل في:

- 1- المساس بالخزينة العامة للدولة، حيث يقلل من حصيلة الضرائب مما يؤدي إلى عجز الدولة عن تنفيذ المشروعات وحرمان المواطنين من خدمات نافعة لهم<sup>20</sup>.
- 2- رفع سعر الضريبة المفروضة، وفرض ضريبة جديدة لتعويض الحكومة عن النقص الحاصل نتيجة التهرب من دفع الضريبة.
- 3- عدم تحقيق العدالة الضريبية، بحيث يدفع الضريبة جزء من المكلفين، ولا يدفعها آخرون.
- 4- التأثير على الجانب الأخلاقي، فالتهرب الضريبي يؤدي إلى الفساد وانعدام الأمانة وأداء الواجب<sup>21</sup>.

#### المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالسلطة المركزية

لا يمكن أن يتحمل المكلف بالضريبة وحده مسؤولية ضعف مردودية الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية وإنما يتحملها كذلك الأطراف المساهمين في جباية الضريبة<sup>22</sup>، وتتمثل مظاهر ذلك في تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية (الفرع الأول)، عدم وجود معايير موضوعية في توزيع الضرائب (الفرع الثاني)، إضافة إلى عدم التناسب بين الموارد الجبائية المحلية والنفقات (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية:

تشكل الجباية المحلية بتبعتها للسلطة المركزية عاملا من عوامل ضعف فعاليتها في تمويل المالية المحلية، وتظهر في ثلاث مظاهر تتمثل في تبعية تأسيس الضريبة للدولة (أولا)، مركزية تحديد الوعاء الضريبي (ثانيا)، ومركزية تقدير معدل الضريبة (ثالثا)، التحصيل الضريبي (رابعا).

أولا: تبعية تأسيس الضريبة للدولة:

مرت مسألة تبعية الجباية المحلية للدولة بمواقف مختلفة، فهناك من اعتبر أنّ منح الجماعات المحلية سلطة فرض الضريبة يشكل دعامة لاستقلاليتها المالية، بينما تحفظ البعض في مسألة الاعتراف بمنح الصلاحيات المطلقة لها في ذلك حيث اعتبر أنّ ذلك قد يؤدي إلى فوضى جبائية، وتراكم اقتطاعات متعددة على نفس المادة الضريبية، ما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي، فتحكم الدولة في مسألة فرض الضرائب يؤدي إلى توحيد السياسة الجبائية في الدولة ومحاربة التهرب الضريبي، وتجنب الوقوع في انزلاقات اقتصادية واجتماعية خطيرة، ويساهم في التحكم في النفقات المحلية إلا أنه ومن جانب آخر يؤدي إلى نقص الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية<sup>23</sup>.

#### أ- الأساس القانوني للسيطرة الجبائية للسلطة المركزية:

نصت المادة 122 من الدستور على أنّ: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

-إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها"<sup>24</sup>.

يفهم من خلال نص المادة أنّ السلطة التشريعية والممثلة في البرلمان هي التي تملك الصلاحية القانونية في عملية إنشاء الضرائب والجبايات، وهذا يعني استبعادها صراحة لكل تدخل من طرف الجماعات المحلية في عملية إنشاء أي ضريبة، خاصة، وأنّ مصدر ذلك هو نص من الدستور وهو أعلى وثيقة في الهرم القانوني، فلا يمكن أن يأتي نص قانوني آخر ويمنح لها هذه الصلاحية، وهذه صورة من صور التأكيد على تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية.

#### ثانيا: مركزية تحديد الوعاء الضريبي:

لا تملك الجماعات المحلية أي حرية في مجال تحديد الوعاء الضريبي المحلي، إذ يرجع هذا الاختصاص إلى الدولة<sup>25</sup> وهذا ما أشارت إليه جميع قوانين البلدية بداية من الأمر 67-24 مرورا بالقانون الصادر سنة 1990 إلى غاية آخر تشريع وهو القانون رقم 11-10، حيث أكد هذا الأخير على نية المشرع في عدم إشراك الهيئات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي، أما القوانين المتعلقة بالولاية فلم تشر إلى هذه النقطة ماعدا الأمر رقم 69-38 في المادة 113 منه، وقد نصت المادة 196 من القانون 11-10 على ما يلي: "لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما".

#### ثالثا: مركزية تقدير معدل الضريبة ونسب توزيعها:

تمتلك الدولة صلاحية تقدير معدل الضريبة والرسوم، حيث تحدد مجالا يتضمن الحد الأقصى والأدنى بموجب التشريعات الجبائية، فعلى الجماعات المحلية أن تصوت على الضريبة أو الرسوم، دون أن تتجاوز الحدود المقررة من طرف الدولة، كما أنها لا تملك السلطة في تحديد نسبتها من الضرائب والرسوم لأنها تعود للدولة، ويعتبر هذا تهميشا للدور الذي تقوم به المجالس المنتخبة في المجال المالي<sup>26</sup>.

#### رابعا: احتكار السلطة المركزية لتحصيل الضرائب:

يمثل عامل تحصيل الضرائب من طرف السلطة المركزية مظهر من مظاهر سيطرة السلطة المركزية على المجال الجبائي المتعلق بالجماعات المحلية، إضافة إلى العوامل السابقة، ويتضمن تهميش المنتخبين من عملية تحصيل الإيرادات حيث أوكلت هذه المهمة لأمين خزانة البلدية، وأمين خزانة الولاية، اللذين يتولان وظيفة المحاسب العمومي طبقاً لنص المادتين 205 و 206 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>27</sup>، والقانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فالمحاسب العمومي موظف تابع للدولة وليس للبلدية، وهذا ما يعمق فجوة الاحتكار المركزي للجباية المحلية<sup>28</sup>.

### الفرع الثاني: عدم وجود معايير موضوعية في توزيع الجباية المحلية:

إذا كانت الدولة تحتكر أهم الموارد الجبائية ومسئولة عن تحديدها وتوزيعها، فكان من المفترض أن تكون هناك عدالة أكبر في توزيع المحصول الجبائي<sup>29</sup>، فالعدالة الجبائية تقتضي توزيع المنتوج الجبائي بين الدولة والجماعات الإقليمية وفق معايير ومقاييس موضوعية، وذلك بهدف تحقيق توازن مالي بين مختلف هذه الوحدات الإدارية، ومعالجة الاختلالات المالية بينها، إلا أنّ الواقع يثبت غير ذلك، فالدولة تحتكر أهم الموارد إضافة إلى حصولها على النسبة الأكبر في الموارد المقسمة بينها وبين الجماعات المحلية<sup>30</sup>.

نستنتج أنه وفي غياب معيار موضوعي واضح لتقسيم الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية تبقى دائرة ضعف مردودية الجباية المحلية في اتساع، ما يؤثر على فعاليتها في تمويل المالية المحلية، وبالتالي فمن الضروري إيجاد معايير موضوعية تقضي على ظاهرة الاحتكار المركزي في توزيع الموارد الجبائية المحلية، وسيتم التعرض إلى مبررات تحكم السلطة المركزية في الجباية (أولاً)، الآثار السلبية لتوزيع الموارد الجبائية من طرف السلطة المركزية (ثانياً).

### أولاً: مبررات تحكم السلطة المركزية في الجباية:

تخضع الجباية إلى سيطرة السلطة المركزية لعوامل ومبررات مختلفة تتمثل في الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين، إضافة إلى الآثار الاقتصادية، وحصول الدولة على الجزء الأكبر من عائدات الجباية المحلية.

### أ- الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين:

يتضمن هذا السبب قدرات السلطة المركزية على الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالممولين الخاضعين للضريبة، حيث تتوفر هذه المعلومات على مستوى الإدارة الجبائية المكلفة بالمتابعة، فهذه الأخيرة تملك نظاماً معلوماتياً جبائياً يساعدها في جمع كافة المعلومات الضرورية، ذلك أنّ النشاط الممارس من طرف الممولين قد يمتد لأكثر من بلدية أو ولاية، وبالتالي ترك الجباية في يد السلطة المركزية تحقق كفاية إدارية أكبر<sup>31</sup>، فالسلطات اللامركزية لا تمتلك الكفاءة اللازمة والكافية في جمع المعلومات المتعلقة بالممولين.

### ب- الآثار الاقتصادية:

تعود صلاحية توزيع الموارد الضريبية إلى السلطة المركزية، فالاختلاف في التوزيع بين مختلف الولايات قد يؤدي إلى هجرة العمل ورأس المال بين مختلف المناطق، ما ينجر عنه تركز بعض الأنشطة الاقتصادية في الولايات التي تقل فيها أنواع الضرائب عن الولايات التي يكون فيها الثقل الضريبي، وذلك يؤثر على المردود الاقتصادي، ما يبرر مسألة فرض الضريبة في يد السلطة المركزية.

## ج- حصول الدولة على الجزء الأكبر من الموارد الجبائية:

ما يلاحظ هو حصول الدولة على النصيب الأكبر من الموارد الجبائية المحلية بالمقارنة مع نصيب الجماعات المحلية ويمكن تبرير هذا بالمهام التي تقوم بها الدولة، فهي مكلفة بعبء تمويل وتسيير شؤون الإدارات العامة والتجهيز، ولكن وفي نفس الوقت لا يمكن إغفال الدور الذي تقوم به السلطة المحلية في تمويل المشاريع ضمن مخططات التنمية وفي إطار الاختصاصات المخولة لها<sup>32</sup>.

ثانيا: الآثار السلبية لتوزيع الموارد الجبائية من طرف السلطة المركزية:

تتمثل الآثار السلبية لتوزيع الموارد الجبائية من طرف السلطة المركزية في:

### أ- عدم فعالية نظام توزيع الموارد الجبائية:

بالرغم من احتواء وكثرة تجسيد النصوص القانونية للنظام اللامركزي، ومنح الجماعات المحلية صلاحيات لا مركزية ترتبط بنطاق إقليمي معين، وتمنح لها استقلالية مالية تمكنها من التصرف بحرية في تسيير شؤونها المحلية، إلا أن التشريع الجبائي يصب في اتجاهين متناقضين<sup>33</sup>:

### 1- مبدأ الاستقلال للجماعات المحلية: الذي يجعلها بالضرورة طرفا في تحديد الأوعية الضريبية الخاصة بالضرائب

العائدة للجماعات المحلية .

### 2- مبدأ التبعية للدولة:

باعتبار الدولة هي المسؤولة عن المالية وتحديد الضرائب بمختلف أنواعها يكرس القانون مبدأ عدم استقلالية الضريبة، وحجة المشرع في ذلك هو أنّ فرضها يتعلق بالسيادة الوطنية، ولا يخص المجالس المحلية المنتخبة، فسلطة البلدية تقتصر على تقدير المبالغ الإجمالية المتوقعة للأسس الضريبية المحلية، والمخولة لها من خزينة الولاية، وقد نتج عن عدم استقلالية الجباية نتائج سلبية أثرت على سير المهام تمثلت أساسا في عدم التوازن بين النفقات المحلية والموارد الجبائية.

### الفرع الثالث: عدم التناسب بين الموارد الجبائية المحلية والنفقات:

تُعتبر الموارد الجبائية المحلية غير كافية ولا تواكب تطور النفقات المحلية لأنّ هذه الأخيرة دائما في ارتفاع مستمر في المقابل هناك تطور بطيء بالنسبة للعائدات الجبائية<sup>34</sup>، خاصة وأنّ القانون منح للجماعات المحلية صلاحيات عديدة وفي مجالات مختلفة، والمحددة في كل من قانون البلدية والولاية، وذلك دون تزويدها بموارد مالية جعلها عاجزة عن القيام بها لأنّها تتجاوز إمكانياتها، فعدم التلاؤم بين صلاحيات الجماعات المحلية ومواردها يجعلها دائما تابعة لإعانات الدولة.

الإشكال الواجب طرحه أمام هذه الوضعية يتمثل في التشعب والغموض الذي يحيط بصلاحيات ومهام الجماعات الإقليمية، وذلك بالنظر إلى النظام القانوني لهذه الصلاحيات، والذي يتميز بعدم توافق النصوص القانونية مع النصوص التطبيقية الخاصة بها، سواء بالنسبة للصلاحيات أو التجسيد الميزاني لها، فممارسة السلطات المحلية لمهامها يكون بمقتضى نصي قانوني البلدية والولاية، إضافة إلى النصوص التنظيمية المتضمنة تطبيق هذين القانونين، ولقد صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية والمقدرة ب 17 نص تنظيمي يتضمن صلاحيات البلدية والولاية، وجاءت هذه النصوص

في إطار أول قانونين للبلدية والولاية اللذين منحا صلاحيات ومهام واسعة لهاتين الجماعتين في إطار اللامركزية، وهذا ما يعكس أهمية كل من البلدية والولاية في جميع المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، الثقافية، السكن، تهيئة الإقليم...<sup>35</sup>. إنَّ الأعباء في تزايد مستمر على عكس المداخل الناتجة عن ممتلكات البلدية، أو الضرائب المختلفة، ومن الممكن القول أن هناك تناقض وحلل، بالرغم من أن قانون البلدية كان واضحا في مثل هذه الحالة، حيث نص على أن كل مهمة جديدة تمنح للبلدية توفر لها الوسائل الضرورية لانجازها، إلا أن القانون لم يشر إلى حالة عدم إرفاق المهام بالوسائل اللازمة وهل تبقى هذه المهام اختيارية أم إلزامية<sup>36</sup>.

### المبحث الثاني: سبل إصلاح الجباية المحلية

نظرا لما تمتاز به الجباية المحلية من ضعف في مجال تغطية نفقات الجماعات المحلية، والمساهمة في تمويل الميزانية المحلية فقد أصبحت الجماعات المحلية تواجه عجزا في تغطية كل احتياجاتها، ونقصا في موارد التنمية المحلية، فأصبح من الضروري اللجوء إلى تدابير وحلول من أجل تدارك النقائص، ومواجهة الضعف والعجز الذي تواجهه العائدات الجبائية والتي تؤثر مباشرة على مسألة التمويل المحلي، ومن أهم الإصلاحات المقترحة في هذا المجال: تعديل المنظومة الجبائية(المطلب الأول)، مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعديل المنظومة الجبائية

لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في منظومة المالية المحلية، وإحداث تغييرات رئيسية على قوانين النظام المحلي بهدف خلق البيئة التي تتوافق مع التنمية المحلية، وهذا ما يستلزم الزيادة في الموارد الذاتية للجماعات المحلية، وذلك عن طريق إعادة النظر في الرسوم المحلية وتشريعاتها، وكيفية جبايتها، وتمكين الجماعات المحلية من زيادة حصيلتها من الرسوم<sup>37</sup>، وسيتم التفصيل من خلال دراسة العناصر التالية: إشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية (الفرع الأول) التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية(الفرع الثاني)، منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية(الفرع الثالث)، إصدار قانون مستقل ينظم الجباية المحلية(الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: إشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية:

يمكن للجماعات المحلية أن تساهم في رفع مردودية الضريبة، ويكون ذلك بإشراكها في تحديد وعاء الضريبة ونسبتها وكيفية تغطيتها، والمقصود بذلك ليس منح الجماعات المحلية سلطة تحديد الوعاء الضريبي ونسبة الضريبة، وإنما المقصود هو إشراكها في جبايتها في الضرائب التي تعود إليها، فبعد أن يتم تحديد الوعاء الضريبي بموجب القانون تقوم المجالس المحلية المنتخبة بحصر حجم المادة الخاضعة للضريبة، فهذه المجالس تكون أكثر وأحسن تموقعا من السلطة المركزية ولها دراية بالوسط الاجتماعي ما يؤهلها للقيام بهذه المهمة.

بالنسبة لنسب الضرائب يجب أن يمنح للمجالس المحلية المنتخبة حق التصويت على نسبة كل رسم محلي، ويجب أن يحدد قانون المالية الشروط التي يمكن في إطارها للجماعات المحلية تحديد نسب الرسوم، إضافة إلى الحد الأقصى لنسبة كل رسم، كما أنّ حساب مقدار الضريبة وتغطيتها يجب أن يكون أيضا من صلاحيات السلطات المحلية، والهدف من منح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية هو تقريب إدارة الجباية من المساهمين للوصول إلى رفع مردودية الضرائب

وباعتبار أن الجماعات المحلية هي المستفيد الأول من الجباية المحلية لأنها بحاجة ماسة للأموال، كما يجب عليها الكشف عن مجموع المادة الخاضعة للضريبة من اجل تغطية جميع الضرائب المستحقة.

يجب أن تُمنح للجماعات المحلية صلاحيات أوسع ويكون ذلك بإشراكها مع إدارة الجباية خاصة فيما يتعلق بالتصريحات بأرقام الأعمال وفترات النشاط وحجمها لكل المؤسسات الإنتاجية والتجارية الخدمائية سواء الصغيرة أو المتوسطة التي تقع في إقليمها، فقيامها بأعبائها يستدعي توفرها على موارد مالية ثابتة ومعروفة يجعلها تعتمد على نفسها دون الحاجة إلى أي إعانة من طرف السلطة المركزية<sup>38</sup>.

إنّ تحويل هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب إدارة الضرائب من المكلف بها من أجل الوصول إلى مردودية أحسن للضريبة، فالجماعات المحلية التي تجد نفسها في حاجة إلى الموارد المالية تسعى للبحث عنها أينما كانت وتبادر للكشف عن كل المواد الخاضعة للضريبة نظراً لأهمّتها بحاجة إلى ناتج الجباية المحلية<sup>39</sup>.

يمكن للبلديات التي لها موارد مالية معتبرة أن تمنح إعانات لفائدة بلديات أخرى بموجب مداولة، وعبر ميزانية الولاية تأسيساً لمبدأ استرجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية، وقد تم إنشاء ولأول مرة ميكانيزم التضامن المالي لتمويل التنمية المحلية تكريساً للتعاون ما بين المصالح الجبائية والجماعات المحلية، وذلك من خلال إنشاء لجان محلية للجباية المحلية على مستوى كل بلدية وكل ولاية مكلفة بمتابعة السياسة الجبائية، كما تشارك الجماعات المحلية في عمليات الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة التي تباشرها مصالح الضرائب، وذلك عن طريق تأسيس مرصد وطني للجباية المحلية يكلف بإعداد تقرير سنوي حول وضعية الجباية المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية، يتشكل المرصد من منتخبين محليين ووطنيين، وإطارات مركزية ومحلية وخبراء<sup>40</sup>.

### الفرع الثاني: تخلي الدولة عن بعض الضرائب المحلية:

ترتبط الجماعات المحلية بالسلطة المركزية عن طريق رابطة التبعية، الأمر الذي استدعى تدعيم مفهوم لامركزية الإدارة والخدمات من جهة، وإعادة النظر في اختصاصات كل من الحكومة المركزية والهيئات المحلية، فدور الحكومة يقتصر على التخطيط وإبداء الرأي، أما صلاحيات التنفيذ فهي من اختصاص الجماعات المحلية، فالمؤكد هو أنّ تحقيق اللامركزية الإدارية والسياسية لا يتحقق دون اللامركزية المالية<sup>41</sup>.

تخضع الحصص المخصصة من الضرائب للجماعات المحلية إلى التوزيع غير العادل، فهي لا تستفيد إلا من الرسوم ذات العائد الضعيف، لأنّ الرسوم المعتبرة حكراً للدولة، فهي تخضع لنظام توزيع مركزي، والملاحظ أن هذا النوع من التوزيع يرفع من حصة الدولة على حساب الجماعات المحلية، خصوصاً وأنّ الرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية تعود إلى الدولة، أمّا الجماعات المحلية فعائدات الجباية المخصصة لها ذات مردودية ضعيفة<sup>42</sup>، فيجب إعادة النظر في حصة الجماعات المحلية من الجباية، ويكون ذلك بإزالة الخلط ما بين حصة الدولة، وحصص الجماعات المحلية، وتوحيد الضريبة مع التوسيع من حجم الفئة الخاضعة للضريبة، حيث تستفيد منها جهة واحدة فقط، دون أن يكون هناك تداخل في أقسام الضريبة<sup>43</sup>، فيجب على الدولة أن تتخلى عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية، وذلك بهدف تحسين الوضعية المالية للبلدية والولاية، وبالتالي تعفى الدولة من تقديم إعانات التسيير والتجهيز للجماعات المحلية<sup>44</sup>.

### فما هي الضرائب التي من الممكن أن تتنازل عنها الدولة لصالح الجماعات المحلية؟

ينبغي الإشارة في البداية إلى أن تحويل ضرائب الدولة للجماعات المحلية لا يكون إلا على الضرائب القابلة للتحويل أو أن تكون محلية، أي الاقتطاعات من الوعاء الضريبي للارتباط بسهولة مع الجماعات المحلية، مثل حقوق الطابع والتسجيل والرسم العقاري<sup>45</sup>.

يمكن للدولة أن تتنازل عن الضريبة على الرواتب والأجور، والتي هي ضريبة توجه بكاملها لميزانية الدولة، ونظراً لأنها ضريبة يتم اقتطاعها من المصدر، يمكن أن تكون ضريبة سهلة للحصر يمكن التنازل عنها بسهولة للجماعات المحلية نفس الأمر بالنسبة للرسم على التسجيل والذي يطبق على تحويل رؤوس الأموال، فهذا الأخير وباعتباره رسم سهل الحصر يمكن تحويله لصالح البلديات مقر إقامة رأسمال الخاضع للضريبة<sup>46</sup>.

كما يمكن للدولة أن تحول ناتج الرسم على السكن بصفة كلية إلى الجماعات المحلية لأن هذا الرسم يعتبر ضريبة ذات مردودية متطورة وقابلة للتجديد، كما انه يشكل اثنان بالمائة من إجمالي الجباية المحلية كلية لفائدة الجماعات المحلية فيكون له دور في تحقيق الاستقلال المالي على المستوى المحلي<sup>47</sup>.

إن تنازل الدولة عن عدد من ضرائبها لفائدة الجماعات المحلية يؤدي إلى تحسين الوضعية المالية لهذه الجماعات، كما أنه يؤدي إلى إعفاء الدولة من تقديم الإعانات المالية لهذه الجماعات بصفة دورية، ويساهم تنازل الدولة عن البعض من ضرائبها كذلك في تطوير الاستثمار المحلي، فبحسب طبيعة المنطقة يمكن تخفيض الضرائب على النشاط العائد، مما يؤدي إلى جلب المستثمرين، وتجنب التهرب الجبائي بانخفاض قيمة الضريبة، والحفاظة أو الزيادة في الحاصل الضريبي بسبب ارتفاع عدد المستثمرين<sup>48</sup>، فهذه كلها تحفيزات أو امتيازات ضريبية تساهم في فتح وتوسيع مجال الاستثمار وبالأخص على المستوى المحلي.

### الفرع الثالث: منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

تعد الضرائب والرسوم المحلية من أهم الموارد الثابتة التي يمكن أن تحصل من خلالها الجماعات المحلية على القدر الأكبر من احتياجاتها المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الضرائب والرسوم الوطنية والمحلية، ولا يتحقق ذلك عن طريق محلية الوعاء فقط، بل يجب أن تستقل الجماعات المحلية بسلطة وضعها وتحصيلها، فالاستقلالية الجبائية للجماعات المحلية تحقق لها الاستقلال المالي والحرية المالية، مع ضمان عدم تحكم الدولة في ميزانيتها إلا بالقدر الذي يكون عن طريق الإشراف على تنفيذ تلك الميزانيات والمراقبة على مواردها المالية.

إن منح الاستقلالية المالية الحقيقية للجماعات المحلية، والتي من شأنها تحسين المردود المالي للجباية المحلية، تجد أساسها في تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تمنح لهذه الجماعات الحرية في تسيير أموالها بداية بالتقدير المحلي للضرائب ووضع أسس لفرض الضريبة، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي، بالإضافة إلى وضع أنظمة للرقابة المحلية، ذلك أن دعم نظام المالية المحلية وتطويرها لا يرجع بالفائدة على الهيئات المحلية فقط، إنما هو دعم للسلطة المركزية كذلك، وذلك من خلال السعي إلى تحقيق التوازن بين صلاحيات الإدارة المركزية في التخطيط والتوجيه والمتابعة، وصلاحيات السلطات المحلية في تقديم الخدمات بالقدر والنوع المطلوب.

تكريس اللامركزية هو الإصلاح الحقيقي الذي ينبغي الاستعجال في تجسيده، لتتبعه إصلاحات أخرى لاحقاً، ما يمنح الجماعات المحلية المسؤولية الكاملة في تسيير شؤونها، كما أن اللامركزية تفتح المجال أمام تنشيط وتشجيع الاستثمار المحلي الخاص والعمومي، ما ينتج عنه تحقيق الأهداف المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في مجال التشغيل والاستثمار<sup>49</sup>.

#### الفرع الرابع: نحو إصدار قانون مستقل يتعلق بالحماية المحلية

شكّل عامل تعدد النصوص القانونية المنظمة للحماية المحلية مظهر لبعض الاختلالات التي عرفها النظام الجبائي المحلي، ولقد جاء مشروع القانون المتضمن الحماية المحلية بهدف تجاوز هذه الاختلالات، وذلك من خلال تمكين الجماعات المحلية من فرصة النهوض بمواردها الجبائية في منظومة قانونية واحدة تتماشى مع توجهات ومهام الجماعات المحلية، فالمدونة القانونية الواحدة يجب أن تشتمل على كل الأحكام المتعلقة بنسب ومبالغ الضرائب والرسوم حتى تتضح كل الأحكام القانونية، وهذا ما يجعل النص القانوني الواحد ذو فعالية كبيرة على التحصيل الجبائي بعيداً عن الإشكالات السابقة التي كان يقع فيها المكلف بالضريبة، والمكلف بالتسيير والتحصيل، والمتعلقة بكثرة التنقل بين النصوص القانونية المتعددة لمعرفة النسب والمبالغ الرئيسية لكل ضريبة ورسم<sup>50</sup>.

تسعى وزارة الداخلية من خلال تأسيس قانون الحماية المحلية إلى توسيع صلاحيات المجالس المنتخبة في مجال تحصيل الرسوم والإتاوات والضرائب وتحديد قيمتها عن طريق مداوات على مستوى البلديات أو المجالس الولائية المنتخبة، تأتي الإجراءات الرامية إلى إصلاح المالية والحماية المحلية لدعم الإجراءات التقشفية، والزيادات في الرسوم والضرائب التي أقرتها الحكومة في المرحلة الحالية، التي لم تكن كافية على ما يبدو لمواجهة الأزمة المالية التي تواجهها الجزائر بسبب شح مواردها.

يقترح مشروع القانون المتعلق بتأسيس نظام للحماية المحلية مجموعة من الإجراءات لتحديث الإطار القانوني للضرائب والرسوم والحقوق السارية في التشريع الحالي، وذلك من خلال تبسيط النظام الجبائي المحلي وإدراج آليات جديدة لتسييره وضمان نجاعته، إلى جانب تدعيم صلاحيات المجالس المنتخبة، وذلك لإشراك المنتخبين في وضع التصور والمتابعة والتحصيل بهدف تحسين مداخيل الجماعات وتدعيم ميكانيزمات تسييره. كما تمّ إدراج مقاربات جديدة مبتكرة في إطار المشروع، وهي مستوحاة من التجارب الأجنبية، حيث جاء في عرض أسباب إعداد هذا المشروع أنّ إصلاح الحماية المحلية يجب أن يرمي إلى تجميع مختلف الأحكام القانونية المنظمة للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ضمن نص واحد يسمى قانون الحماية المحلية، والذي يعد ضرورياً حسب وزارة الداخلية لتوضيح قراءة الأحكام المتعلقة بالوعاء والتحصيل والإجراءات المتعلقة بالضرائب المحلية.

يتعلق جديد مشروع الحماية المحلية بتأسيس صلاحيات جبائية لفائدة البلديات والولايات، حيث يمكن للمجالس المنتخبة عقد مداوات لتحديد التعريفات والرسوم، كما يمكنها مناقشة السياسة الجبائية المحلية كل سنة لضمان تمويل الجماعات المحلية ابتداء من انطلاق السنة المالية لتمكينها من مواجهة نفقات التسيير والاستثمار، حيث أنّ الجماعات المحلية ستستفيد من تسيقات شهرية من الدولة يحدد مبلغها ب 12/1 من الإيرادات.

#### المطلب الثاني: مكافحة التهرب الضريبي

نظرا للآثار السلبية الناتجة عن تفشي ظاهرة التهرب الضريبي بما فيها من استنزاف لأموال الخزينة العمومية وجب إيجاد طرق فعالة، واعتماد إجراءات صارمة لمكافحةها وذلك عن طريق نشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين، وتنمية القيم الأخلاقية، فالتهرب الضريبي يبدأ بالانحراف الأخلاقي، ويتطور إلى فساد اقتصادي يستنزف المال العام<sup>51</sup>، وتوعية المواطن تكون عن طريق تنظيم المتقيات والأيام الدراسية، وذلك بهدف تحسيس المواطن بأن الضريبة ليست عبء مالي يفرض عليه، وإنما لها دور إيجابي في تمويل التنمية المحلية وتطبيق العقوبات الردعية، وذلك عند التأخر أو عدم الدفع بموجب ما قرره قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تتراوح العقوبات بين الغرامات المالية أو الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية إلى غاية تسوية الوضعية، وحتى الحبس إن استوجب الأمر ذلك<sup>52</sup>، ويمكن مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق إتباع الأساليب التالية:

1- زيادة الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة، وذلك عن طريق تعريف أفراد المجتمع بواجباتهم الضريبية بمختلف الوسائل، وكذا بأهمية الضريبة باعتبارها من أهم الوسائل التي تساعد الدولة على القيام بمشاريع تعود بالنفع على عامة المواطنين<sup>53</sup>.

2- تبسيط إجراءات الربط والتحصيل، وتوفير إدارة مالية على درجة عالية من الكفاية والأمانة، وعدم المغالاة في أسعار الضرائب<sup>54</sup>.

3- طمأنة المكلفين بتطبيق مبادئ العدالة الضريبية دون أن يكون هناك أي تمييز بين المكلفين، وإتباع سياسة إنفاق عامة تشعر المكلفين من خلالها بأنهم وبدفعهم للضريبة يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد إيجابية.

4- تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، فإذا كان بينهما علاقة خصومة فإنها تؤثر سلبا، لأن المكلف يصبح هدفه إيجاد كل الوسائل المتاحة للتهرب من الضريبة، أما في الحالة العكسية، أي في حال ما إذا كانت تربطهما علاقة إيجابية فإنها تجعل المكلف يؤدي واجبه، ولا يسعى إلى التهرب من الضريبة<sup>55</sup>.

5- تقوية الجهاز القمعي الجبائي والقضائي للحد من ظاهرة التهرب الضريبي بالنظر إلى آثارها على النظام الاقتصادي والمالي والاجتماعي، وبالتالي على التنمية الاقتصادية.

6- الاهتمام بعصرنة الإدارة الجبائية، والعمل على تحسين علاقتها بالمواطن، إلى جانب إدخال أنظمة تكنولوجية حديثة لمتابعة ملفات المكلفين بدفع الضريبة.

7- تحسين الرقابة ومستوى المكلفين، وذلك بدعم تحسين أداء أجهزة الرقابة على دفع الضريبة والتطورات الحاصلة على الوعاء الضريبي سواء على مستوى التحصيل، أو متابعة المتهربين من الضريبة<sup>56</sup>.

8- تدعيم المراقبة على تصريحات المعنيين بأداء الضريبة، فالتصريح هو العملية الأساسية التي تحدد وفقا لها قيمة المبلغ الواجب تسديده، باعتباره أحسن وسيلة لذلك سواء تعلق الأمر بقيمة العقارات أو مقدار الأثمان، ويمكن تدعيم المراقبة عن طريق تزويد مصالح الضرائب بالوسائل الحديثة والمتمثلة في وضع الإعلام الآلي داخل المصالح الجبائية للإدارة الجبائية وذلك من أجل ضبط كل المعطيات التي تخص أي مؤسسة، أو أي دافع للضريبة بصفة سريعة بالإضافة إلى وضع برنامج شامل لبناء هيكل المصالح الجبائية في الأماكن التي لم يكن فيها وجود مع صيانة وتوسيع الهياكل الموجودة<sup>57</sup>.

من أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لا سيما الخاصة بالبلديات تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية<sup>58</sup>، تتمثل فيما يلي:

- تخصيص 50% من الضريبة على الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل التجارية لصالح البلديات.
- الزيادة في الرسم الخاص المتعلقة برخص العقار، لا سيما على مستوى التجمعات الكبرى.
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة مترنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية.
- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص.
- تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية.
- تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.
- إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية.
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية.
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات للتكفل بنفقات تسيير وحراسة المدارس الابتدائية.
- كما تم وضع إجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها وتتمثل في:
- الترخيص للبلديات للقيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري بدون كشوفات (المادة 16 من قانون المالية لسنة 2009).
- تحسين تاطير المصالح المالية للجماعات المحلية بفتح 13000 منصب مالي ممول من ميزانية الدولة 2596 منصب مالي ممول من ميزانية البلديات.
- المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية.
- ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية (رفع النفايات المنزلية مثلاً).
- الإدخال التدريجي للميزانية الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية.
- وضع الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها على مستوى البلديات.
- الترخيص للبلديات بدفع نفقاتها الإجبارية على المكشوف خلال الفصل الأول من كل سنة (المادة 16 من قانون المالية لسنة 2009).
- تم إقرار إجراءات أخرى موجهة لتحسين التسيير الميزانياتي للجماعات المحلية، وتطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2011، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عمليات عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية لاسيما إعداد ميزانية جديدة للبلديات : المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012، المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية.

في هذا الإطار، تم تنظيم أيام دراسية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول الميزانية الجديدة للبلديات لفائدة الإطارات المحلية ( المفتشين العامين للولايات، مديري الإدارة المحلية، رؤساء الدوائر، الأمناء العامين للدوائر رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامين للبلديات، أمناء خزينة البلديات وما بين البلديات، و المراقبين الماليين للبلديات ) بمشاركة ممثلين عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية.

تتمحور الطريقة المعتمدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتطبيق المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات

فيما يلي:

### 1-تحيين التعليمات: C1

وضع لجنة مؤقتة (ad-hoc) تكلف بمراجعة وتحيين التعليمات C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات.

### 2-برنامج التكوين والتأهيل:

وضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل تربص مغلق لفائدة الأمناء العامين للبلديات والمسؤولين الماليين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

### 3-الجانب المعلوماتي:

إعداد برنامج إعلام آلي موجه للآمرين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات . في الأخير، و في إطار مواصلة أشغال التجسيد التدريجي للإصلاح المقرر للمالية و الحماية المحلية، توجد مجالات أخرى موضع الدراسة و يتعلق الأمر أساسا بما يلي:

-تحسين مردودية الحماية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي.

- تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية و مصالح الإدارات المحلية.

### الخاتمة:

وفي الأخير يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1-الجماعات المحلية تعتبر ممثل لا مركزي للدولة على المستوى المحلي، وتعمل على تلبية متطلبات وأهداف

تشمل ميادين مختلفة أهمها تحقيق التنمية المحلية، حيث توكل لها مهام ووظائف متنوعة ما يستدعي ضرورة تمتعها

وتزويدها بموارد مالية تكفي وتغطي الاحتياجات والنفقات التي تتطلبها المهام الموكلة إليها.

2-تعتبر الحماية المحلية أو العائدات الجبائية المحلية مورد مالي محلي ، فهي تشكل أكثر الموارد مساهمة في تمويل

ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنّ واقع الحماية المحلية يثبت عكس ذلك، لأنّها تواجه صعوبات أثرت على

مردوديتها.

3-تواجه الحماية المحلية مجموعة من الصعوبات والعوامل التي جعلتها تمتاز بالضعف وقلة المردودية، فهناك من

العوامل ما يتعلق بالمكلف بالضريبة والمتمثلة في نفشي ظاهرة التهرب الضريبي، وهناك أسباب تتعلق بالإدارة

المركزية ومن أهمها تبعية الحماية المحلية للسلطة المركزية، إضافة إلى تفاوت الموارد الجبائية.

4- تهيمن الإدارة المركزية على كل ما يتعلق بالحماية المحلية سواء تعلق الأمر بإنشاء الضريبة التي لا تنشأ إلا بنص قانوني، أو تحديد الوعاء الضريبي، وتوزيع العائدات الضريبية بينها وبين الجماعات المحلية بطريقة غير عادلة، ما جعلها تحوز على الجزء الأكبر من هذه العائدات، ما يؤثر سلباً على ميزانية الجماعات المحلية، وبالتالي على تطوير التنمية المحلية.

بهدف إبراز الحجم الحقيقي للدور الذي تلعبه الحماية المحلية في تمويل إيرادات ميزانية الجماعات المحلية، وجب إعادة النظر في النظام الجبائي، وعليه يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- إشراك الجماعات المحلية في تكييف الضرائب والرسوم وذلك عن طريق تفويض بعض الصلاحيات المتعلقة بإنشاء بعض الضرائب وتحصيلها من طرف الهيئات المركزية وذلك في حدود القانون.
- التغيير في توزيع الحصص العائدة للجماعات المحلية، ومنحها نسبة أكبر من العائدات الجبائية المحلية لأن الدولة تسيطر على النسبة الأكبر من عائدات الحماية المحلية.
- العمل على مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.
- الإسراع في إصدار القانون المتعلق بالحماية المحلية.

#### قائمة المراجع:

#### أولاً: النصوص القانونية:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996.
- 2- القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، الصادر في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

#### ثانياً: الكتب

- 1- احمد عبد السميع علام، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي، والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2012 م.
- 2- شريف إسماعيل، أساسيات حول النظام الجبائي الجزائري بين المفهوم القانوني والتطبيقي، الطبعة الأولى، دار طليطلة الجزائر، 2015 م.
- 3- علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 م.
- 4- قيس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف الضريبي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 م.
- 5- محمد عبده، التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجنان، الأردن، 2008 م.

6- مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010م.

7- يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013م.

### ثالثا: المقالات

1- احمد بساس، مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر، حصر لأهم الإجراءات الجبائية الردعية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2013، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد 4، العدد 2، ماي 2013، الجزائر

2- شوقي جباري، عولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2015، الجزائر.

3- علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 2، 2014، الجزائر.

4- عصام صياف، فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 10، 2018، الجزائر.

5- لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 02، العدد 3، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر.

### رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- برازة وهبية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2017/10/11.

2- بن نملة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013/2012.

3- فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2013/2012.

4- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الدراسية: 2011/2010.

5- سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2011/2010.

6 - يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.

7- طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.

8- بن دايجة سلمى، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2008-2009.

#### خامسا: المداخلات العلمية

1- كمال رزيق، بن مكرلوف خالد، دعائم استقلالية الجماعات المحلية من المنظور المالي، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر.

2- درهمون هلال، دعائم استقلالية الجماعات المحلية، الجماعات المحلية من الناحية المالية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر.

#### سادسا: مواقع الانترنت

1- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، إصلاح المالية والجباية المحليتين،

<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/.html>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22 مارس 2020.

-حمزة بكاي، هذه صلاحيات البلديات في تحصيل الضرائب والرسوم المحلية،

<https://www.echouroukonline>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22 مارس 2020.

<sup>1</sup>- بلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص.7.

<sup>2</sup>- شريف إسماعيل، أساسيات حول النظام الجبائي الجزائري بين المفهوم القانوني والتطبيقي، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2015م، ص.97.

<sup>3</sup>- قيس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف الضريبي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص.237.

<sup>4</sup>- علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص.212.

<sup>5</sup>- محمد عبده، التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجنان، الأردن، 2008م، ص.5.

<sup>6</sup>- أحمد عبد السميع علام، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي، والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012م، ص.172.

<sup>7</sup>- أحمد بساس، مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر، حصر لأهم الإجراءات الجبائية الردعية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2013، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، جامعة الاغواط، المجلد 4، العدد 2، ماي 2013، الجزائر، ص.203.

<sup>8</sup>- المرجع نفسه، ص.203.

<sup>9</sup>محمد عبده، المرجع السابق، ص.4.

- <sup>10</sup>- قيس حسن عواد البدري، مرجع سابق، ص.238.
- <sup>11</sup>- احمد عبد السميع علام، مرجع سابق، ص.239.
- <sup>12</sup>- محمد عبده، مرجع سابق، ص.12.
- <sup>13</sup>- احمد عبد السميع علام، ص.240.
- <sup>14</sup>- محمد عبده ، المرجع نفسه، ص.10.
- <sup>15</sup>- علي زغدود، مرجع سابق، ص.213.
- <sup>16</sup>- محمد عبده، المرجع السابق، ص.10.
- <sup>17</sup>- قيس حسن عواد البدري، مرجع سابق، ص.240.
- <sup>18</sup>- محمد عبده ، مرجع سابق، ص.12.11.
- <sup>19</sup>- محمد عبده ، المرجع نفسه، ص.10.
- <sup>20</sup>- علي زغدود، المرجع السابق، ص.213.
- <sup>21</sup>- احمد عبد السميع علام، مرجع سابق، ص.182.
- <sup>22</sup>- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص.147.
- <sup>23</sup>- برازة وهيبية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2017/10/11، ص.311.
- <sup>24</sup>- المادة 122 دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996 ص.25.
- <sup>25</sup> برازة وهيبية ، المرجع السابق، ص.312.
- <sup>26</sup>- برازة وهيبية، المرجع نفسه، ص.313.
- <sup>27</sup>- المادتين 205 و 206 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، الصادر في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011، ص.26.
- <sup>28</sup>- برازة وهيبية، المرجع نفسه، ص.325.
- <sup>29</sup>- سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2011، ص.86.
- <sup>30</sup>- برازة وهيبية ، المرجع السابق، ص.270.
- <sup>31</sup>- شوقي جباري، عولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2015، ص.5.
- <sup>32</sup>- شوقي جباري، عولمي بسمة، المرجع نفسه، ص.5.
- <sup>33</sup>- شوقي جباري، عولمي بسمة، المرجع نفسه، ص.5.
- <sup>34</sup>- شوقي جباري، عولمي بسمة، المرجع نفسه، ص.6.
- <sup>35</sup>- فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص.73-74.
- <sup>36</sup>- سلاوي يوسف، مرجع سابق، ص.91.
- <sup>37</sup>- طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019، ص.266-267.
- <sup>38</sup>- طيبي سعاد، المرجع نفسه ، ص. 270.

- <sup>39</sup> - بن دايجة سلمى، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الدراسية 2008-2009، ص.ص. 131.132.
- <sup>40</sup> - حمزة بكاي، هذه صلاحيات البلديات في تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، <https://www.echouroukonline.com>، 22 مارس 2020.
- <sup>41</sup> - طيبي سعاد، المرجع نفسه، ص. 268.
- <sup>42</sup> - درهمون هلال، دعائم استقلالية الجماعات المحلية، الجماعات المحلية من الناحية المالية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة ص.ص. 7.8.
- <sup>43</sup> - كمال رزق، بن مكرلوف خالد، دعائم استقلالية الجماعات المحلية من المنظور المالي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ص. 10.
- <sup>44</sup> - خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الدراسية 2010/2011، ص. 172.
- <sup>45</sup> - بن نملة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2012/2013، ص. 294.
- <sup>46</sup> - خنفري خيضر، المرجع السابق، ص. 163.
- <sup>47</sup> - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص. 175.176.
- <sup>48</sup> - بن دايجة سلمى، مرجع سابق، ص. 132.
- <sup>49</sup> - لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية-المجلد الثاني-العدد 3-جوان 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ص.ص. 27.28.
- <sup>50</sup> - عصام صياف، فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10 جوان 2018، الجزائر، ص.ص. 71.75.
- <sup>51</sup> - علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 2، 2014، الجزائر، ص. 278.
- <sup>52</sup> - كمال رزق، بن مكرلوف خالد، مرجع سابق، ص. 15.
- <sup>53</sup> - احمد عبد السميع علام، مرجع سابق، ص. 173.
- <sup>54</sup> - علي زغدود، مرجع سابق، ص. 213.
- <sup>55</sup> - محمد عبده، مرجع سابق، ص. ص. 13.14.
- <sup>56</sup> - مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010م، ص. 321.
- <sup>57</sup> - بن دايجة سلمى، مرجع سابق، ص. 134.
- <sup>58</sup> - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، إصلاح المالية والجباية المحليتين، <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الإقليمية.html>، الجزائر، 24 مارس 2020.